



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر  
خلاصة الدرس الثالث والاربعون  
النواهي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**مادة النهي:** والمقصود بها كلمة «النهي» كما دة الأمر. وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل، أو فقل . على الأصحّ : «إنّها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه»، ولازم ذلك طلب الترك و تكون مادة «النهي» ظاهرة في الحرمة كما أنّ مادة الأمر ظاهرة في الوجوب.

**صيغة النهي:** المراد من صيغة النهي كلّ صيغة تدلّ على طلب الترك. أو فقل . على الأصحّ : كلّ صيغة تدلّ على الزجر عن الفعل وردعه عنه، كصيغة «لا تفعل» أو «إياك أن تفعل» ونحو ذلك. والمقصود بـ «الفعل» الحدث الذي يدلّ عليه المصدر وإن لم يكن أمراً وجودياً، فيدخل فيها. على هذا. نحو قولهم: «لا تترك الصلاة»؛ فإنّها من صيغ النهي لا من صيغ الأمر. كما أنّ قولهم: «اترك شرب الخمر» تعدّ من صيغ الأمر لا من صيغ النهي وإن أدّت مؤدّى «لا تشرب الخمر». صيغة النهي ظاهرة في التحريم، ولكن لا لأنّها موضوعة لمفهوم الحرمة وحقيقة فيه كما هو المعروف، بل حالها في ذلك حال ظهور صيغة «افعل» في الوجوب، فإنّه قد قلنا هناك: إنّ هذا الظهور إنّما هو بحكم العقل.

ImamSadiq.tv لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني: ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية (imamsadiq.tv)